

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية عشرة

جنيف، ٦-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية

حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن

اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جعل الاتفاقية وبروتوكولاتها عالمية

تحقيق انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه

ورقة مقدمة من الرئيس المعين

أولاً - مقدمة

١- إن اجتماع عام ٢٠٠٥ للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر قد أوصى، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣٥ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ "بأن يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وبأن يمارس الرئيس المعين، نيابة عن الدول الأطراف، سلطة هذه الدول لتحقيق هدف عالمية الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. ولهذا الغاية طلب اجتماع الدولي الأطراف إلى الرئيس المختار النظر في تقديم تقرير إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة عن مساعيه في هذا الصدد".

ثانياً - خلفية قانونية

٢- إن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر هي أحد الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي، وهي تنهل من قواعد عرفية راسخة نازمة لإدارة المنازعات المسلحة. وتتضمن الاتفاقية اتفاقية إدارية وخمسة بروتوكولات، تخطر أو تقيّد استخدام أنواع شتى من الأسلحة التي يعتبر أنها تسبب معاناة مفرطة أو أن لها آثاراً عشوائية. وتشمل الاتفاقية حالياً الأسلحة التي تخلف شظايا يتعذر كشفها في جسم الإنسان؛ والألغام والأفخاخ المتفجرة الخداعية والنبائط الأخرى؛ والأسلحة المحرقة؛ وأسلحة الليزر المسببة للعمى؛ والمتفجرات من مخلفات الحرب.

٣- وقد أُقفل باب التوقيع على الاتفاقية. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ منها، يجوز لأي دولة لم توقع على الاتفاقية أن تنضم إليها. وعملاً بالمادة ١٠، يودع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وديع الاتفاقية.

٤ - وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، يكون الإفصاح عن الموافقة على الالتزام بأي من البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية اختيارياً لكل دولة، شريطة أن تعتمد تلك الدولة، لدى إيداعها وثائق انضمامها إليها، إلى إشعار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات. ويجوز لأية دولة، في أي وقت بعد إيداع وثيقة انضمامها إلى الاتفاقية، أن تشعر الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي بروتوكول ملحق بها لم تكن قد التزمت به من قبل (المادة ٤، الفقرة ٤).

٥ - بدأ سريان الاتفاقية، وكذلك البروتوكولات الأولى والثاني والثالث الملحقه بها، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وفقاً للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٥ منها. والبروتوكولات المعنية هي: البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية أو التي يتعذر كشفها (البروتوكول الأول)؛ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)؛ والبروتوكول المتعلق بحظر الأسلحة المحرقة أو تقييد استعمالها (البروتوكول الثالث).

ثالثاً - خلفية تاريخية

المؤتمر المعني باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

٦ - إن الاتفاقية وأول ثلاثة من البروتوكولات الملحقه بها قد اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)، المعقود بجنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ وفي الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك لفترة اثني عشر شهراً ابتداء من ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، قامت خلالها ٥٠ دولة بالتوقيع عليها^(٢).

المؤتمر الاستعراضي الأول

٧ - أثناء المؤتمر الاستعراضي الأول، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وفي جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، قامت الدول الأطراف، عملاً بالفقرة ٣(ب) من المادة ٨ من الاتفاقية، باعتماد البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع). فقد اعتمد البروتوكول المذكور في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وبدأ سريانه في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(١) عُقد المؤتمر عملاً بقراري الجمعية العامة ١٥٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٧٠/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨. والنص الأصلي للاتفاقية مع البروتوكولات الملحقه بها، التي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، يوجد مودعاً لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

(٢) في تاريخ نشر هذه الورقة، ما زال ثمة ست دول موقعة، هي أفغانستان وآيسلندا والسودان وفيت نام ومصر ونيجيريا.

٨- كما قامت الدول الأطراف بتعزيز القواعد المتعلقة بالألغام البرية والأفخاخ المتفجرة والنبائط الأخرى، حيث اعتمدت، عملاً بالفقرة ١(ب) من المادة ٨ من الاتفاقية، صيغة معدلة للبروتوكول الثاني على سبيل التصدي لوقوع عدد متزايد من الضحايا نتيجة لحوادث انفجار هذه الأسلحة، هو البروتوكول المتعلق بالمحظورات أو القيود المفروضة على استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، أو المشار إليه عادة بالبروتوكول الثاني المعدل). وبدأ سريان البروتوكول المذكور في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٩- وحتى تاريخ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، كانت ٥٨ دولة قد صدّقت على الاتفاقية أو قبلتها أو انضمت إليها أو خلفت دولاً أخرى فيها، على نحو ما ينص عليه الإعلان الختامي للمؤتمر، الوارد في الوثيقة CCW/CONF.I/16، (الجزء الأول).

المؤتمر الاستعراضي الثاني

١٠- قررت الدول الأطراف، في المؤتمر الاستعراضي الثاني الذي عقد بجنيف في الفترة من ١١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن تبحث مسألة نطاق تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. فالاتفاقية بصيغتها المعتمدة أصلاً لا تسري إلا على حالات النزاع المسلح الدولي. وأدركت الدول الأطراف أن معظم المنازعات بات يحدث داخل حدود الدولة، فاتفقت على تعديل الاتفاقية، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١(ب) من المادة ٨ منها، بحيث تصبح الاتفاقية سارية على المنازعات المسلحة غير الدولية (كان نطاق تطبيق البروتوكول الثاني قد وُسّع ليشمل تلك الحالات من خلال تعديلات أجريت عام ١٩٩٦). وبدأ سريان تعديل المادة ١ من الاتفاقية في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤.

١١- واعتمدت الدول الأطراف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس) بعد عامين من العمل الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين. وهو أحدث البروتوكولات الملحق بالاتفاقية، ويعتبر أول صك جرت بشأنه مفاوضات متعددة الأطراف يتناول مشكلة الذخائر غير المتفجرة والذخائر المهجورة. وإن الانضمام إلى هذا البروتوكول ووضع موضع التنفيذ يمكن أن يقلل بدرجة كبيرة عدد المدنيين الذين يقتلون أو يصابون بجروح نتيجة انفجار متفجرات من مخلفات الحرب أثناء المنازعات المسلحة وبعدها.

الحالة بعد المؤتمر الاستعراضي الثاني

١٢- بحلول انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠١، كان قد بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الأول، والثاني، والثاني المعدل، والثالث، والرابع، الملحق بها. وعند اختتام المؤتمر الاستعراضي الثاني، كانت حالة الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها على النحو التالي:

١٠٠ كان ثمة ٨٨ دولة قد انضمت إلى الاتفاقية؛

٢٠٠ كان ثمة ٨٦ دولة قد أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملتزمة بالبروتوكول الأول؛

- ٣٠ كان ثمة ٧٩ دولة قد أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملتزمة بالبروتوكول الثاني؛
- ٤٠ كان ثمة ٦٣ دولة قد أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملتزمة بالبروتوكول الثاني المعدل؛
- ٥٠ كان ثمة ٨٣ دولة قد أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملتزمة بالبروتوكول الثالث؛
- ٦٠ كان ثمة ٦١ دولة قد أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملتزمة بالبروتوكول الرابع.

الحالة بعد اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٥

١٣- كانت تركيا وفنزويلا وليبيريا^(٣) هي الدول الثلاث الأخيرة التي أصبحت مؤخراً أطرافاً في الاتفاقية. وعند اختتام اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٥ (جنيف، ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، كان ثمة ١٠٠ دولة أطرافاً في الاتفاقية^(٤). وقد حدثت زيادة مطردة في عدد الدول الآخذة في الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، وذلك على النحو التالي^(٥):

الصك	مجموع عدد الدول الأطراف بتاريخ	
	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
الاتفاقية	٨٨	١٠٠
البروتوكول الأول	٨٦	٩٨
البروتوكول الثاني	٧٩	٨٧
البروتوكول المعدل الثاني	٦٣	٨٥
البروتوكول الثالث	٨٣	٩٣
البروتوكول الرابع	٦١	٨١
البروتوكول الخامس	—	١٦
تعديل المادة ١	—	٤٤

(٣) أودعت ليبيريا صك انضمامها في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، كما صدّقت على البروتوكولات الخمسة جميعها وعلى تعديل المادة ١ من الاتفاقية. وقامت تركيا، وهي دولة موقعة سابقة، بإيداع صك تصديقها في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، وصدّقت أيضاً على تعديل المادة ١ من الاتفاقية، وعلى البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع. وأودعت فنزويلا صك تصديقها في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كما صدّقت على البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الثالث.

(٤) CCW/MSP/2005/2، المرفق الخامس.

(٥) يعرض المرفق الحالة الراهنة للانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

رابعاً - مسألة تحقيق انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية

مسألة تحقيق انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية في المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني

١٤- بمناسبة انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، أعلنت رسمياً الأطراف المتعاقدة السامية "[...] عزمها على أن تطلب إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تطلب إلى الدول الخلف اتخاذ التدابير الملائمة بحيث يصبح هذا الصك عالمياً في نهاية المطاف"، على نحو ما ينص عليه الإعلان الختامي للمؤتمر، الوارد في الوثيقة CCW/CONF.I/16، (الجزء الأول). وكذلك، أعلنت رسمياً الأطراف المتعاقدة السامية، في مؤتمرها الاستعراضي الثاني، "[...] عزمها على تشجيع الانضمام عالمياً إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها وعلى مناشدة جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية وفي البروتوكولات الملحقّة بها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، يشجع المؤتمر الدول على التعاون لتشجيع الانضمام عالمياً"، على نحو ما ينص عليه الإعلان الختامي للمؤتمر، الوارد في الوثيقة CCW/CONF.II/2 (الجزء الأول).

١٥- وورد في كلا الإعلانين الختامين أن المؤتمر الاستعراضي [الأول/الثاني] "يشدد على الحاجة إلى تحقيق انضمام أوسع للاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. [...] ويرحب بالتصديقات الأخيرة على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها والانضمامات الأخيرة إليها. ويحث الأطراف المتعاقدة السامية على أن تعطي أولوية عالية لجهودها الدبلوماسية الرامية إلى تشجيع المزيد من الامتثال بهدف تحقيق امتثال عالمي بحلول عام ٢٠٠٠/ في أقرب وقت ممكن/". وفي كلا المؤتمرين، دعت الدول الأطراف "الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى أن تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها، حسب الاقتضاء، مساهمةً بذلك في تحقيق الانضمام العالمي للاتفاقية".

مناشدة من أجل انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها

١٦- ضماناً لإحراز تقدم مطّرد في انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها، قرر اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٥، بمبادرة من مكتب الاتفاقية، أن يوجه، ولأول مرة، مناشدة موحّدة من أجل انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية وجميع البروتوكولات الملحقّة بها. وقرر اجتماع عام ٢٠٠٥ للدول الأطراف أن يدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتوسيعاً لنطاق هذه المناشدة الجماعية، وُجّهت في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ إلى وزراء خارجية الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها رسالة مذكّلة بتوقيع كل من رئيس اجتماع عام ٢٠٠٥ للدول الأطراف، السيد غوردان ماركو فيتش، سفير كرواتيا؛ ورئيس المؤتمر السنوي السابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، السيد يورغ سترولي، سفير سويسرا. كما يجري إعداد مذكرة شفوية موجهة من الأمين الأمين للأمم المتحدة إلى رؤساء دول أو حكومات الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية. هذا الخروج عن الجهود السابقة يعزز أهداف التشجيع على الانضمام إلى الصك برمته، ويتوقع مواصلته وزيادته.

مناشدة من أجل انضمام جميع الدول إلى البروتوكول الثاني المعدل

١٧- منذ انعقاد المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول المعدل الثاني في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أرسلت الدول الأطراف سابقة ممتازة باعتمادها بانتظامٍ مناشدةً من أجل انضمام جميع الدول إلى البروتوكول.

١٨- وفضلاً عن ذلك، يوصي المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديع الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، ويوصي كذلك رئيس المؤتمر، نيابة عن الدول الأطراف، بممارسة سلطاتهما تحقيقاً لهدف انضمام جميع الدول إلى البروتوكول الثاني المعدل. وبناءً على ذلك، يوجه رئيس المؤتمر رسائل إلى وزراء الخارجية داعياً إياهم فيها إلى النظر في أن تصبح بلدانهم أطرافاً في البروتوكول الثاني المعدل، بينما يوجه الأمين العام للأمم المتحدة مذكرات شفوية في هذا الشأن إلى رؤساء دول أو حكومات الدول التي ليست بعد أطرافاً في البروتوكول. وإلى جانب ذلك، يطلب المؤتمر أيضاً إلى الرئيس أن يعمل على تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عما يبذله من مساعٍ في هذا الشأن.

١٩- وعلاوة على ذلك، يهيب المؤتمر أيضاً بالدول الأطراف أن تشجع على توسيع نطاق الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل في إقليم كل منها.

الجمعية العامة للأمم المتحدة

٢٠- ما برحت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنضم سنوياً إلى الجهود الرامية إلى تحقيق انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها من خلال اعتماد كل من القرارات المعنونة "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" دون تصويت. وعلى سبيل المثال، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها A/60/93 الصادر مؤخراً في هذا الشأن والمؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥:

"١- تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وحتى يتسنى تحقيق الانضمام العالمي إلى هذه الصكوك في نهاية المطاف؛

٢- تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع من نطاقها وبروتوكولاتها لتشمل الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أن تفعل ذلك؛

[...]

١٠ - تطلب من المؤتمر الاستعراضي الثالث واجتماعاته التحضيرية بذل قصارى الجهد لتعزيز عالمية الاتفاقية، بصيغتها المعدلة، وجميع بروتوكولاتها، من خلال حملة أمور منها تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية؛"

تظاهرات مكرسة لمعاهدات الأمم المتحدة

٢١ - إن الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع، ينظم سنوياً في مقر الأمم المتحدة تظاهرات مكرسة للمعاهدات، بدأت بقمة الألفية التي عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ومنذ ذلك الوقت، ركزت هذه التظاهرات السنوية على حقوق المرأة والطفل (٢٠٠١)؛ والتنمية المستدامة؛ والإرهاب (٢٠٠٢)؛ والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب (٢٠٠٣)؛ وحماية المدنيين؛ والنقل (٢٠٠٤). وفي عام ٢٠٠٥، نظمت أثناء انعقاد مؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة تظاهرة مكرسة للمعاهدات تم التركيز فيها على موضوع "مواجهة التحديات العالمية"، وأسفرت عن اتخاذ ٩٩ دولة والجماعة الأوروبية زهاء ٢٦٥ من الإجراءات فيما يتعلق بالمعاهدات.

٢٢ - وإثر أعقاب قرار الجمعية العامة الدعوة إلى إقامة حوار رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية أثناء انعقاد دورتها الحادية والستين، يتم التركيز فيه على الصلات بين سياسة الهجرة وحقوق الإنسان، والتنمية والتجارة وسيادة الدولة والأمن، فإن موضوع تظاهرة عام ٢٠٠٦ المكرسة للمعاهدات سيكون "عبور الحدود"^(٦). غير أن من بين المواضيع المدرجة في قائمة المعاهدات المتعددة الأطراف التي ستسلط عليها الأضواء في تظاهرة عام ٢٠٠٦ المكرسة للمعاهدات، تحت عنوان "نزع السلاح وأمان الدولة"، الصكوك التالية أيضاً: (١) الاتفاقية (مع بروتوكولاتها الأولى والثاني والثالث)؛ والبروتوكول الثاني المعدل؛ (٢) البروتوكول الرابع؛ (٣) البروتوكول الخامس.

٢٣ - وبإمكان الدول التي ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكولاتها والتي بوسعها في وضع يتيح لها الانضمام إلى الصكوك، أن تستفيد من هذه التظاهرة الهامة المكرسة للمعاهدات.

خامساً - الأولوية الرئيسية: تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها

٢٤ - على الرغم من أن مسألة الانضمام العالمي إلى الاتفاقية ما برحت خاضعة لعملية استعراض تنفيذ الاتفاقية التي جرت في المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني، فإن الدول الأطراف لم تقم بعد بتحديد وتحليل ما تواجهه من تحديات في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها تشجيعاً لهذا الانضمام.

(٦) يمكن الاطلاع على معلومات عن ذلك في المرجع C.N.136.2006.TREATIES-1 (Depositary Notification)، المعنون Treaty Event – Multilateral Treaty Framework: An Invitation to Universal Participation, Focus 2006: Crossing Borders; United Nations Headquarters, 13-15 September 2006 (تظاهرة مكرسة للمعاهدة - إطار المعاهدات المتعددة الأطراف: دعوة إلى مشاركة جميع البلدان، موضوع عام ٢٠٠٦: عبور الحدود؛ مقر الأمم المتحدة، ١٣-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦). كما يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة في موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت، وهو <http://untreaty.un.org>.

٢٥ - ونظراً للهيكل المحدد للاتفاقية، فثمة جانبان لمسألة الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها، وهما:

(أ) من جهة، على نحو ما يرد في الفقرة ٤ أعلاه، فإن الإفصاح عن الموافقة على الالتزام بأي من البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية يكون اختيارياً لكل دولة، شريطة أن تعتمد تلك الدولة، لدى إيداعها وثيقة انضمامها إلى الاتفاقية، إلى إشعار الوديع بموافقتها على أن تكون مُلزَمة بأي اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات (الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية). أي أنه يجوز للدولة أن تكون طرفاً في الاتفاقية بانضمامها إلى اثنين فقط من بروتوكولاتها، بصرف النظر عن مجموع عدد البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية.

(ب) ومن الجهة الأخرى، فإن مبدأ الانضمام العالمي يستتبع قيام جميع دول العالم التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها بالانضمام إليها. وتبين الإحصاءات أن أقل قليلاً من نصف مجموع عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليست أطرافاً بعد في الاتفاقية.

٢٦ - وبالإشارة إلى الدول الوارد ذكرها في الفقرة ٢٥ (أ) السابقة، فإن لحة سريعة للجدول الوارد في الفقرة ١٢ أعلاه توفر بعض البيانات الأولية، وهي على النحو التالي:

١٠ هناك فقط ١٦ دولة طرفاً في الاتفاقية قامت حتى الآن بالتصديق على كامل "حزمة الاتفاقية" أو بالانضمام إليها. وتشمل هذه الحزمة البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني المعدّل والبروتوكولات الثالث والرابع والخامس، وكذلك تعديل المادة ١ من الاتفاقية. وهذه البلدان هي ألمانيا وأوكرانيا وبلغاريا والداغمرك والسويد وسيراليون وفنلندا والكرسي الرسولي وكرواتيا ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا والنرويج ونيكاراغوا والهند وهولندا. وإلى جانب هذه الدول، فإن الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإيطاليا وبلجيكا وبنما وبوركينا فاسو وبيرو وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسويسرا والصين وفرنسا وكندا ولافتيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك^(٧) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا واليابان واليونان قد انضمت جميعها إلى البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني المعدّل والبروتوكولين الثالث والرابع (جميع البروتوكولات ما عدا البروتوكول الخامس)، وإلى تعديل المادة ١.

٢٠ يبدو أن البروتوكول الأول هو أقل بروتوكولات الاتفاقية إثارة للجدل: فمن بين الدول المثة الأطراف في الاتفاقية، هناك دولتان فقط، هما السنغال والمغرب، لم يتسن لها حتى الآن إبداء موافقتها على الالتزام به.

٣٠ لأسباب شتى، ثمة ١٥ من الدول الأطراف ما زالت غير راغبة في قبول المعايير الإنسانية السامية الواردة في البروتوكول الثاني المعدّل. وفضلاً عن ذلك، فمن الغريب أن البروتوكول الثاني ما زال يحظى بانضمام دول جديدة على الرغم من إقرار صيغته المعدلة وبدء سريانها في وقت مبكر، علماً بأن الصيغة المعدلة تتضمن محظورات وتقييدات جديدة بشأن استخدام الألغام والأفخاخ

(٧) المكسيك ليس طرفاً في البروتوكول الثاني المعدّل، بل هو طرف في البروتوكول الثاني.

المتفجرة وغيرها من النبائط. وإن أوزبكستان، وصربيا والجبل الأسود^(٨)، وليسوتو قد انضمت جميعها إلى البروتوكول الثاني بعد اتخاذ المؤتمر الاستعراضي الأول قرار تعديله. أما الدول الأطراف الأخرى التي لم تُعرب بعد عن موافقتها الالتزام بالبروتوكول المعدّل الثاني لكنها أطراف في الصيغة الأصلية للبروتوكول، فهي أوغندا وتوغو وتونس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجورجيا وجيبوتي وكوبا والمكسيك ومنغوليا وموريشيوس والنيجر. غير أن الدولة الطرف الوحيدة التي لم تنضم إلى أي من صيغتي البروتوكول (البروتوكول الثاني والبروتوكول الثاني المعدّل) هي بنن.

٤٠ هناك سبعة بلدان، هي إسرائيل وتركمانستان وتركيا وجمهورية كوريا والمغرب وموناكو والولايات المتحدة الأمريكية، لم تنضم إلى البروتوكول الثالث. وثلاثة من هذه البلدان كانت من بين الدول الخمسين الموقعة.

٥٠ البروتوكول الخامس هو الصك الأحدث عهداً بين الصكوك الملزمة قانونياً الملحقه بالاتفاقية. وعلى الرغم من التأيد الكبير لهذا البروتوكول، لم يبدأ سريانه بعد على الرغم من مرور عامين على اعتماده. ويبدو أن ذلك يُعزى بصفة رئيسية إلى عملية تصويب صيغ اللغات الأصلية للصك، التي ما زالت جارية، والتي أخرت أو ما زالت تعوّق شروع الدول التي تستخدم لغات غير الإنكليزية في إجراءاتها الدستورية الخاصة بالانضمام إلى المعاهدات الدولية^(٩).

٢٧- وبالإشارة إلى الدول المذكورة في الفقرة ٢٥(ب) أعلاه، يجدر بيان نسب التمثيل الفعلي في الاتفاقية للدول الأعضاء في المجموعات الإقليمية، وهي على النحو التالي:

- ١٠ ١٧ دولة أفريقية من بين ما يزيد عن ٥٠ من الدول الأعضاء في هذه المجموعة؛
- ٢٠ ١٨ دولة آسيوية من بين ما يزيد عن ٥٠ من الدول الأعضاء في هذه المجموعة؛
- ٣٠ ١٨ دولة أمريكية لاتينية وكاريبية من بين ما يزيد عن ٣٠ من الدول الأعضاء في هذه المجموعة؛
- ٤٠ ٤٥ دولة أوروبية من بين نحو ٥٠ من الدول الأعضاء في مجموعتي الدول الأوروبية.

(٨) كانت يوغوسلافيا السابقة قد وقّعت الاتفاقية وصدّقت عليها في ٥ أيار/مايو ١٩٨١ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ على التوالي، وأعربت عن موافقتها على أن تلتزم بالبروتوكولات الأولى والثاني والثالث المعتمدة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

(٩) اعتُمد البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب في اجتماع الدول الأطراف المعقود في جنيف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وعلى نحو ما أقر به رئيس الاجتماع، فإن قرار اعتماد البروتوكول المذكور كان قد أُخذ عندما لم تكن متاحة سوى صيغته الإنكليزية. فقامت الدول التي ليست الإنكليزية لغة العمل لديها بتدقيق صيغ اللغات الأخرى (CCW/MSP/2003/SR.3). وعلى نحو ما درجت عليه العادة من إجراءات تصويبات للصكوك الملزمة قانونياً المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ووفقاً للممارسة التي أرسستها الاتفاقية، فقد تم وضع الصيغ النهائية للتصويبات المقترحة إجراؤها على صيغ اللغات الإسبانية والصينية والفرنسية للبروتوكول وتم إجراء هذه التصويبات. وسيتم في وقت لاحق إجراء التصويبات المقترحة للنص الروسي من البروتوكول بموجب إشعار من الوديع في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢٨- ونظراً لما أحرز حتى الآن من تقدم، ولأن المؤتمر الاستعراضي يتيح فرصة ممتازة لتقييم الحالة الراهنة والاتفاق على ما يمكن اتخاذه من خطوات تشجيعاً لجعل الانضمام إلى الاتفاقية وجميع بروتوكولاتها عالمياً، فربما ترغب الدول الأطراف في تحديد أولويات المستقبل على النحو التالي^(١٠):

١٠- ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تعيد النظر في مشاركتها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بغية النظر، في أقرب وقت مناسب لها، في قبول ما لم تُصدّق عليه أو تنضم إليه بعد من بروتوكولات الاتفاقية أو تعديل المادة ١ منها؛

٢٠- ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تواصل دعوة الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٣٠- ينبغي لجميع الدول أن تولي أهمية خاصة لتشجيع الدول الموقعة على الاتفاقية على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن. ومن بين هذه الدول أفغانستان وآيسلندا والسودان وفيت نام ومصر ونيجيريا.

٤٠- ينبغي لجميع الدول أن تبذل جهوداً محددة في سبيل تشجيع الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها في الأقاليم التي ما زال مستوى قبول الاتفاقية متدنياً فيها؛ وينبغي لها خصوصاً تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق انضمام جميع دول آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط إلى الاتفاقية. ويمكن أن تشمل هذه الجهود أيضاً وضع وتنفيذ برنامج رعاية بموجب أحكام الاتفاقية.

٥٠- ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تغتني كل فرصة مناسبة لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية، سواء في اتصالها الثنائية أو في المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

٦٠- ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تتخذ كل الإجراءات المناسبة لمنع انتهاكات الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها من قبل أشخاص خاضعين لولايتها القضائية أو لسيطرتها أو على الأراضي الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وأن تتخذ كل الإجراءات المناسبة لقمع هذه الانتهاكات؛

٧٠- ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تشجع وتدعم الانخراط والتعاون النشط في هذه الجهود الرامية إلى انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية من جانب الشركاء المعنيين، ومن بينهم الأمم المتحدة، وغيرها من المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والبرلمانيون، والمواطنون المهتمون بالأمر.

(١٠) القائمة ليست جامعة ولا هي حصرية.

المرفق

قائمة الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية) والبروتوكولات الملحق بها^(١)

الدول الأطراف	الاتفاقية (١٠٠)	المادة ١ المعدلة (٤٤)	البروتوكول الأول (٩٨)	البروتوكول الثاني (٨٧)	البروتوكول الثاني المعدل (٨٥)	البروتوكول الثالث (٩٣)	البروتوكول الرابع (٨١)	البروتوكول الخامس (١٦)
١- ألبانيا	×		×	×	×	×	×	
٢- الأرجنتين	×	×	×	×	×	×	×	
٣- أستراليا	×	×	×	×	×	×	×	
٤- النمسا	×	×	×	×	×	×	×	
٥- بنغلاديش	×		×	×	×	×	×	
٦- بيلاروس	×		×	×	×	×	×	
٧- بلجيكا	×	×	×	×	×	×	×	
٨- بنن	×		×			×		
٩- بوليفيا	×		×	×	×	×	×	
١٠- البوسنة والهرسك	×		×	×	×	×	×	
١١- البرازيل	×		×	×	×	×	×	
١٢- بلغاريا	×	×	×	×	×	×	×	×
١٣- بوركينافاسو	×	×	×	×	×	×	×	
١٤- كمبوديا	×		×	×	×	×	×	
١٥- كندا	×	×	×	×	×	×	×	
١٦- الرأس الأخضر	×		×	×	×	×	×	
١٧- شيلي	×		×		×	×	×	
١٨- الصين	×	×	×	×	×	×	×	
١٩- كولومبيا	×		×	×	×	×	×	
٢٠- كوستاريكا	×		×	×	×	×	×	
٢١- كرواتيا	×	×	×	×	×	×	×	×
٢٢- كوبا	×		×	×		×		
٢٣- قبرص	×		×	×	×	×	×	
٢٤- الجمهورية التشيكية	×		×	×	×	×	×	
٢٥- الدانمرك	×	×	×	×	×	×	×	×
٢٦- جيبوتي	×		×	×		×		
٢٧- إكوادور	×		×	×	×	×	×	

(١) في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

الدول الأطراف	الاتفاقية (١٠٠)	المادة ١ المعدلة (٤٤)	البروتوكول الأول (٩٨)	البروتوكول الثاني (٨٧)	البروتوكول الثاني المعدل (٨٥)	البروتوكول الثالث (٩٣)	البروتوكول الرابع (٨١)	البروتوكول الخامس (١٦)
٢٨ - السلفادور	×		×	×	×	×	×	
٢٩ - إستونيا	×	×	×		×	×	×	
٣٠ - فنلندا	×	×	×	×	×	×	×	×
٣١ - فرنسا	×	×	×	×	×	×	×	
٣٢ - جورجيا	×		×	×		×		
٣٣ - ألمانيا	×	×	×	×	×	×	×	×
٣٤ - اليونان	×	×	×	×	×	×	×	
٣٥ - غواتيمالا	×		×	×	×	×	×	
٣٦ - الكرسي الرسولي	×	×	×	×	×	×	×	×
٣٧ - هندوراس	×		×	×	×	×	×	
٣٨ - هنغاريا	×	×	×	×	×	×	×	
٣٩ - الهند	×	×	×	×	×	×	×	×
٤٠ - آيرلندا	×		×	×	×	×	×	
٤١ - إسرائيل	×		×	×	×		×	
٤٢ - إيطاليا	×	×	×	×	×	×	×	
٤٣ - اليابان	×	×	×	×	×	×	×	
٤٤ - الأردن	×		×		×	×		
٤٥ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	×		×	×		×		
٤٦ - لاتفيا	×	×	×	×	×	×	×	
٤٧ - ليسوتو	×		×	×		×		
٤٨ - ليبيريا	×	×	×	×	×	×	×	×
٤٩ - ليختنشتاين	×	×	×	×	×	×	×	
٥٠ - ليتوانيا	×	×	×		×	×	×	×
٥١ - لكسمبرغ	×	×	×	×	×	×	×	×
٥٢ - ملديف	×		×		×	×	×	
٥٣ - مالي	×		×	×	×	×	×	
٥٤ - مالطة	×	×	×	×	×	×	×	
٥٥ - موريشيوس	×		×	×		×	×	
٥٦ - المكسيك	×	×	×	×		×	×	
٥٧ - موناكو	×		×		×			
٥٨ - منغوليا	×		×	×		×	×	
٥٩ - المغرب	×			×	×		×	
٦٠ - ناورو	×		×	×	×	×	×	
٦١ - هولندا	×	×	×	×	×	×	×	×

الدول الأطراف	الاتفاقية (١٠٠)	المادة ١ المعدلة (٤٤)	البروتوكول الأول (٩٨)	البروتوكول الثاني (٨٧)	البروتوكول الثاني المعدل (٨٥)	البروتوكول الثالث (٩٣)	البروتوكول الرابع (٨١)	البروتوكول الخامس (١٦)
٦٢- نيوزيلندا	×		×	×	×	×	×	
٦٣- نيكاراغوا	×		×		×	×	×	×
٦٤- النيجر	×		×	×		×		
٦٥- النرويج	×	×	×	×	×	×	×	×
٦٦- باكستان	×		×	×	×	×	×	
٦٧- بنما	×	×	×	×	×	×	×	
٦٨- باراغواي	×		×	×	×	×		
٦٩- بيرو	×	×	×		×	×	×	
٧٠- الفلبين	×		×	×	×	×	×	
٧١- بولندا	×		×	×	×	×	×	
٧٢- البرتغال	×		×	×	×	×	×	
٧٣- جمهورية كوريا	×	×	×		×			
٧٤- جمهورية مولدوفا	×	×	×	×	×	×	×	
٧٥- رومانيا	×	×	×	×	×	×	×	
٧٦- الاتحاد الروسي	×		×	×	×	×	×	
٧٧- السنغال	×				×	×		
٧٨- صربيا والجبل الأصفر	×	×	×	×		×	×	
٧٩- سيشل	×		×	×	×	×	×	
٨٠- سيراليون	×	×	×		×	×	×	×
٨١- سلوفاكيا	×	×	×	×	×	×	×	
٨٢- سلوفينيا	×		×	×	×	×	×	
٨٣- جنوب أفريقيا	×		×	×	×	×	×	
٨٤- إسبانيا	×	×	×	×	×	×	×	
٨٥- سري لانكا	×	×	×	×	×	×	×	
٨٦- السويد	×	×	×	×	×	×	×	×
٨٧- سويسرا	×	×	×	×	×	×	×	
٨٨- طاجيكستان	×		×	×	×	×	×	
٨٩- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	×		×	×	×	×		
٩٠- توغو	×		×	×		×		
٩١- تونس	×		×	×		×		
٩٢- تركيا	×	×	×		×		×	
٩٣- تركمانستان	×		×	×	×			

الدول الأطراف	الاتفاقية (١٠٠)	المادة ١ المعدلة (٤٤)	البروتوكول الأول (٩٨)	البروتوكول الثاني (٨٧)	البروتوكول الثاني المعدل (٨٥)	البروتوكول الثالث (٩٣)	البروتوكول الرابع (٨١)	البروتوكول الخامس (١٦)
٩٤ - أوغندا	×		×	×		×		
٩٥ - أوكرانيا	×	×	×	×	×	×	×	×
٩٦ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	×	×	×	×	×	×	×	
٩٧ - الولايات المتحدة الأمريكية	×		×	×	×			
٩٨ - أوروغواي	×		×	×	×	×	×	
٩٩ - أوزبكستان	×		×	×		×	×	
١٠٠ - فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	×		×	×	×	×		

الدول الموقعة على الاتفاقية هي: أفغانستان وآيسلندا والسودان وفيت نام ومصر ونيجيريا.

— — — — —